



الوفاء العراقية

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهمى كهرمى كؤماره عيراق

محتويات
العدد
٤٤٥٣

- قانون تشغيل الخريجين الاوائل رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ .
- قانون التعديل الثاني لقانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ .
- مرسوم جمهوري .
- النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في الهيئة العليا للحج والعمرة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٤٥٣ ٢٢ شوال ١٤٣٨هـ / ١٧ تموز ٢٠١٧ م السنة التاسعة والخمسون

رؤماره ٤٤٥٣ ٢٢ شهوال ١٤٣٨ ك / ١٧ تهموز ٢٠١٧ ز سالى پهنجا و نؤهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٦٧	تشغيل الخريجين الاوائل	١
٦٨	التعديل الثاني لقانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠	٣
مراسيم جمهورية		
٢٣	احالة السفير د. محمد علي عبد الامير الحكيم الى التقاعد	٥
انظمة داخلية		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في الهيئة العليا للحج والعمرة	٦
بيانات		
١٤٢٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٤٢٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
١٤٣٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
١٤٣١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥
١٤٣٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٦
١٤٣٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٧
١٤٣٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٨
١٤٣٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٩
١٤٣٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢٠
١٤٣٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٢١

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧

قانون

تشغيل الخريجين الأوائل

المادة -١- التعريفات :

يقصد بالتعريفات المعاني المبينة أزاء كل منها :

- الطلبة الأوائل : الطلبة الثلاثة الأوائل على الاقسام العلمية والانسانية في الكليات والمعاهد الحكومية التي تمنح شهادة الدبلوم .
- الجامعة الحكومية : الجامعة الرسمية الحكومية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- الوزارة : كافة الوزارات العراقية .
- الدوائر الحكومية : الدوائر والهيئات الحكومية غير المرتبطة بوزارة .

المادة -٢- تلزم الجامعات والمعاهد الحكومية كافة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل على الاقسام العلمية والانسانية في الجامعات والمعاهد الحكومية من الدرجات المخصصة لها أو من درجات حركة الملاك .

المادة -٣- في حالة تعذر استيعاب الجامعات والمعاهد الحكومية للطلبة الثلاثة الأوائل تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة كافة كل حسب اختصاصها بتعيين

قوانين

الطلبة الثلاثة الأوائل في الأقسام العلمية والإنسانية بعد تقديم الجامعة أو المعهد المعني اعتذاراً خطياً عن تعيينهم .

المادة -٤- تلتزم الجامعات والمعاهد الحكومية والوزارات كافة والهيئات غير المرتبطة بوزارة بتعيين الطلبة الثلاثة الأوائل وتكون الأسبقية حسب سنة التخرج وبموجب تعليمات تصدر لاحقاً لتنظيم ذلك .

المادة -٥- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من الجامعات الحكومية في الدراسات العليا بعد مرور سنتين على قضائهم خدمة فعلية مرضية وموافقة دانرتهم .

المادة -٦- يقبل الطلبة الثلاثة الأوائل المتخرجون من المعاهد الحكومية في الجامعات الحكومية كلاً حسب الإختصاص بعد قضائهم سنتين خدمة فعلية مرضية وموافقة دانرتهم .

المادة -٧- تحتسب مدة العقد والاجر اليومي والخدمة التطوعية التي قضاها الطلبة الأوائل على الكليات والمعاهد خدمة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد دون أن تترتب التزامات مالية بأثر رجعي وبعد دفع التوقيفات التقاعدية .

المادة -٨- للطلبة الأوائل الذين ترفض الادارة تعيينهم اللجوء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء للاعتراض على قرار رفض تعيينهم .

المادة -٩- يصدر مجلس الوزراء تعليمات تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -١٠- تنفذ أحكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تكريماً للجهد الاستثنائي المبذول من الطلبة الأوائل ودعماً للحركة العلمية في العراق وكسبيل للارتقاء بالوظيفة العامة ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧ / ٧ / ٤

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون الحراس الليليين

رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (١١) من قانون الحراس الليليين رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

أولاً: تستوفى مبالغ مكافآت الحراس الليليين من الصنف الثاني شهريا من اصحاب الدور السكنية والأماكن الصناعية والتجارية ويحدد مقدارها والجهة المكلفة باستيفائها بتعليمات يصدرها وزير الداخلية خلال (٦) ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ تنفيذه .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الأسباب الموجبة

لغرض تحديد الجهة التي تستوفى منها مكافئات الحراس الليليين من الصنف الثاني ،
شرع هذا القانون.

مرسوم جمهوري

رقم (٢٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يحال السفير د. محمد علي عبد الأمير الحكيم إلى التقاعد .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٥/١٥ ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٨ هجرية

الموافق لليوم الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام الفقرة (٢) من القسم (٧) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

النظام الداخلي

مكتب المفتش العام في الهيئة العليا للحج والعمرة

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في الهيئة العليا للحج والعمرة موظف بعنوان (مفتش عام) يعين وفقاً للقانون.

ثانياً: للمفتش العام معاون بعنوان (معاون مفتش عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم الشؤون الإدارية والمالية.

ثانياً: قسم التخطيط والمتابعة .

ثالثاً: قسم الرقابة والتدقيق .

رابعاً: قسم التحقيقات.

خامساً: قسم التفتيش .

سادساً: شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي .

سابعاً: شعبة الشكاوى والخط الساخن .

ثامناً: شعبة السكرتارية .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية المهام الآتية:

أ. تنظيم شؤون الموظفين في المكتب.

ب. تنظيم الاضابير وأرشفتها .

ج. وضع وإدارة برامج تدريب وتطوير الموظفين في المكتب.

أنظمة داخلية

- د. تسلم وتسليم البريد الوارد والصادر والبريد الالكتروني وعرضه على المفتش العام.
- هـ. تأمين احتياجات المكتب وإدارة الموجودات الثابتة والمحافظه عليها ومتابعة حركة الآليات وتأمين الخدمات الادارية للمكتب.
- و. اعداد الموازنة السنوية والتخمينية للمكتب وإجراء المناقشات.
- ز. تنظيم قوائم الرواتب والاستقطاعات وتوثيق المكافآت .
- ح. الترحيل في السجلات وإعداد موازين المراجعة وكشف مطابقة المصروفات الشهرية.
- ط. تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية.
- ي. اعداد سندات الصرف وإجراء القيود المحاسبية لإغراض التسوية القيدية.
- ك. اعداد الحسابات الختامية وتنظيم جداول المصروفات الشهرية وبيان توفر التخصيص المالي.
- ل. مسك السجلات المخزنية وتنظيم حركتها وإصدار المستندات في شأنها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

- أ. الموارد البشرية.
- ب. الحسابات .
- ج. الخدمات الادارية .

المادة - ٤- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية:

- أ. اعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها.
- ب. متابعة تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن خطة المكتب .
- ج. اعداد تقارير دورية عن انجازات المكتب.
- د. متابعة وتقييم اداء المكتب ودوائر وتشكيلات الهيئة.
- هـ. المساهمة في اعداد الخطة الاستراتيجية لتطوير عمل الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها .

أنظمة داخلية

- و. إعداد البحوث والدراسات.
- ز. تعزيز البناء المؤسسي وتقديم التوصيات فيما يخص المكتب .
- ح. اعداد الورش والندوات بالتنسيق مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بطبيعة العمل.
- ط. اعداد البرامج وصيانة الحاسبات.
- ي. الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:
- أ. التخطيط.
- ب. تقويم الاداء .
- ج. تكنولوجيا المعلومات .
- المادة - ٥- أولاً: يتولى قسم الرقابة والتدقيق المهام الآتية:
- أ. تدقيق سندات الصرف والقيود للمعاملات المالية وقوائم الرواتب والسجلات .
- ب. المساهمة في تقييم الوضع المالي للهيئة .
- ج. المساهمة في وضع الخطة السنوية لتنفيذ البرنامج التدقيقي للقسم.
- د. اجراء التدقيق المالي على حسابات الهيئة.
- هـ. اجراء التدقيق الإداري على الهيئة.
- و. تدقيق العقود التي تبرمها الهيئة .
- ز. جرد الصندوق والمخزن وتدقيق سلف لجان المشتريات ومطابقتها مع اسعار الاسواق المحلية وتدقيق قوائم الايفاد والسفر الداخلي والخارجي.
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:
- أ. الرقابة والتدقيق .
- ب. تدقيق العقود .
- المادة - ٦- أولاً: يتولى قسم التحقيقات المهام الآتية:
- أ. اقتراح تشكيل اللجان التحقيقية .

أنظمة داخلية

- ب. متابعة القضايا المعروضة أمام المحاكم.
ج. بيان الرأي في المسائل القانونية المعروضة عليه.
د. المشاركة في الزيارات التفتيشية لدوائر الهيئة .
هـ. رفع توصيات اللجان التحقيقية إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين.

أ. القانونية.

ب. التحقيق.

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية:

- أ. القيام بالزيارات التفتيشية لدوائر الهيئة.
ب. اعداد تقارير الزيارات التفتيشية ومتابعة تنفيذ التوصيات.
ج. المشاركة في اللجان الرقابية.
د. المساهمة في تنفيذ متطلبات اللجان التدقيقية الخارجية وأعداد الاجابة على تقارير هيئة الرقابة المالية.
هـ. اتخاذ الاجراءات اللازمة بصدد الشكاوى المحالة الى القسم.
و. اعداد التقارير المتعلقة بنشاط القسم وإحالتها الى المفتش العام.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ. التفتيش الفني.

ب. تفتيش المكاتب والفروع.

المادة -٨- تمارس شعبة الرقابة والتدقيق الداخلي المهام الآتية.

- أولاً: المساهمة في وضع خطة وسياسة العمل السنوية الخاصة بنشاط الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها .
ثانياً: متابعة تنفيذ تقارير ديوان الرقابة المالية الخاصة بالمكتب بالتنسيق مع قسم الشؤون الادارية والمالية في المكتب.
ثالثاً: تدقيق موازين المراجعة الشهرية الخاصة بالمكتب ومطابقة الكشوفات المرافقة بها .

رابعاً: المساهمة في إعداد الحسابات الختامية وتدقيقها ومتابعة توجيهات وملاحظات وزارة المالية في هذا الشأن .

خامساً: المشاركة في إعداد تقارير الموازنة الخاصة بالمكتب .

سادساً: تدقيق السجلات المحاسبية اللازمة لاستكمال الدورة المستندية بما يضمن استخراج البيانات المالية الصحيحة لأوجه الانفاق في المكتب قبل ارسالها الى الجهات الرقابية .

سابعاً: توقيع مستندات الصرف والقبض والقيود بعد التأكد من صحتها .

ثامناً: الجرد الدوري للصندوق والمخزن وتدقيق وصولات القبض وسندات الإدخال والإخراج المخزني في المكتب .

تاسعاً: اعداد التقارير الدورية المرفوعة من المدققين وإبداء الرأي فيها.

المادة - ٩ - تقوم شعبة الشكاوى والخط الساخن بتلقي الأخبار والشكاوى الواردة إلى المكتب ومتابعتها.

المادة - ١٠ - تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية:

أولاً: تنظيم اجتماعات ومقابلات المفتش العام.

ثانياً: تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: تنظيم وإدارة البريد الخاص بالمفتش العام.

رابعاً: تسلم وتسليم الكتب ومسك السجلات اللازمة لذلك.

المادة - ١١ - أولاً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل، ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يعاون مدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الرابعة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، ومن ذوي الخبرة والاختصاص.



أنظمة داخلية



ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ، ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خالد العطية

رئيس الهيئة العليا للحج والعمرة

بيانات

بيان

رقم (١٤٢٨)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١/١١٨٦) الخاصة بـ (مسحوق البيض (البيض المجفف)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٧) في ١٩٨٨ /٦/٢٠ بعنوان (مسحوق البيض) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٢٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٩٢٣) الخاصة بـ (الكبد المجمد) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٥٨) في ١٠/٤/١٩٩٥ بعنوان (كبد البقر الكامل المبرد او المجمد) ، فعلى كافة من يعنيههم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٠)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٠) الخاصة بـ (بيض الدجاج (بيض المائدة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢/١٢/١٩٨٨ بعنوان (بيض الدجاج الطازج)، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٤٣١)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	الحم المقطع المطبوع	٥٠٠٢	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٢	المناديل الورقية الصحية المبللة	٥٠٤٨	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية
٣	الكيك الجاهز	٥٠٤٩	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٨٩) الخاصة بـ (صلصة الخردل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٣)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٤١) الخاصة بـ (الدبس) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ١٩٨٨/٣/٢١، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان رقم (١٤٣٤)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٠٦) الخاصة بـ (وحدات الرصف الخرساني الصلدة المتداخلة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٢٥) في ٢٨/٨/٢٠٠٦ بعنوان (طابوق الرصف الخرساني) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٧٥) الخاصة بـ (طابوق البناء الخرساني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٨) في ١٣/١/١٩٩٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٩٤) الخاصة بـ (ادوات المائدة المصنوعة من خزف البورسلين) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٠٦) في ١٩٩٠/٥/٧ بعنوان (ادوات المائدة المصنوعة من الخزف الصيني (البورسلين))، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيانات

بيان

رقم (١٤٣٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المدونة العراقية للبناء المبينة أدناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المدونات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول أدناه وتُعنَى وزارة الاعمار و الإسكان بالإجابة عن الردود والاستفسارات والملاحظات الواردة حول المدونة ومتابعة تطبيقها مع الجهات المعنية وعلى من يرغب الحصول على نسخة من المدونة مراجعتها لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المدونة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مدونة التصميم الهندسي للطرق	ع.ب.م ٨/١٠٣	من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری ریشنبیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار